وهو ميت وعند نعي الى اصحابه اهل غزوة مؤتة وكله من غير صوت ورفع
انه لما اصيب زيد ابن حارثة انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
منزله فلما راته ابنته اجهشت في وجهه فانتحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه ما هذا يا رسول الله فقال هذا
شوق الحبيب الى حبيبه واما علامة رضاه صلى الله عليه وسلم فكان
اذا سر استنار وجهه حتى كانه قطعة قمر وتبرق اسارير وجهه سرورا
واما علامة سخطه ففي حديث وصف ابن ابي هالة انه صلى الله عليه
وسلم كان بين حاجبيه عرق يدره الغضب وانه كان اذا غضب اعرض
واشاح واذا فرح غض طرفه وانه كان يتغافل عما لا يشتهي ولا يؤيس منه
وفي غيره انه كان صلى الله عليه وسلم اذا غضب احمر وجهه حتى كانه
الصرف وربما خسف لونه واسود ويكثر عند غضبه من مس لحيته وعن
علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره
قال الحمد لله على كل حال واذا راى ما يسره قال الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات **فصل** في صفة لباسه صلى الله عليه وسلم
الازار والقميص والرداء والعمامة والخاتم والنعل كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة ثم يسميه باسمه عمامة او قميصا او
ازارا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وكان اذا يضع صنفة ازاره
على فخذه اليسرى وكان ازاره الى نصف ساقه قال حذيفة ابن اليمان اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي وقال فقال هذا موضع
الازار فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين وكان قميصه فوق الكعبين
مطلق الازرار وكمه الى الرسغ وكان يتقنع بردائه وربما خالف بين طرفيه
على عاتقه الايسر وكان اذا اعتم يدير كور العمامة على راسه ويغرزها

من ورائه

من ورائه او يرخي لها ذوابة بين كتفيه وكان يتختم في يمينه ويقول
اليمين احق بالزينة من الشمال وكان يجعل فص الخاتم في بطن كفه وربما
تختم بشماله وكان يبدا في لبس نعليه وخفيه باليمين وفي الخلع باليسار
ونهى عن المشي في نعل واحد او خف واحد وان ينتعل الرجل قايما **فصل**
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحفا الشوارب واعفا اللحا فكان
يحز شاربه ويقلم ظفره ويحلق عانته ويتحرى لذلك يوم الجمعة ووقت لهم
في ذلك ان لا يتركوا اكثر من اربعين يوما وكان اذا احتجم او اخذ من
شعره او من ظفره بعث به الى البقيع فدفنه **فصل** ولم يحلق صلى الله عليه
وسلم راسه الا في حج او عمرة ووفره في ساير احواله فالحلق وان كان مباحا
على الجملة فالتوفير افضل منه ولم يكن عادتهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم الحلق الا للاطفال وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الخوارج
انه قال سيماهم التحليق وقد صار الغالب على القضاة والفقها والاعيان
في هذه الاعصار في كثير من الامصار الحلق وهو خارج عن نمط السنن
واما ما اعتاده الناس اخذه من جانب الوجه وهو الذي يسمى التحذيف
ومنهم من يديره على الراس كله فهو عادة سيئة وبدعة قبيحة ان لم يكن
حراما كان مكروها فقد صح العلما ان موضع التحذيف من الراس وصح ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وانه راى صبيا قد حلق بعض شعره
وترك بعضه فقال احلقوه كله او اتركوه وقد قال النووي رحمه
الله في رياض الصالحين باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الراس
دون بعض ففسره بذلك واما ما افتى به الشيخ برهان الدين العلوي رحمه
الله بانه لا باس به للمتزوج وكانه ادخله في باب تحسين الرجل الزوجته
وجوزه لهذا المعنى فلا يتابع على ذلك ولا دليل له فان النسا اللاتي هن
محل التحسين وابيح لهن في ذلك ما لا يباح للرجال قد نهين عن الزيادة في

Copyright King Saud University